التنظيم القانوني للضمان الاختياري في ظل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال الجديد المرقم ١٨لسنة ٢٠٢٣ المعدل (دراسة قانونية تحليلية)

م.د. احمد زكي يحيى
كلية القانون / جامعة كربلاء

المستخلص:

ولخصوصية ضمان التقاعد الاجتماعي الاختياري في العراق والاشكاليات التي ثيرها ولاسيما حداثة الموضوع تبادر ألينا عمل هذه الدراســة والتي تعالج وتناقش المعالجات التشــريعية له في العراق وفق قانون التقاعد والضــمان الاجتماعي للعمال الجديد رقم ١٨ لســنة ٢٠٢٤ المعدل، من حيث الأصــل وبعض القوانين المقارنة التي جاءت بمعالجات قد أغفل عنها مشــرعنا والتي تتناســب ووضــع العراق الحالي، ولتمكين الفئات التي لا تنشــمل بالضــمان الالزامي من الانتفاع به، ولرســم الطريق لتحقيق الامان الاقتصــادي والاجتماعي والامني، والحد مخاطر هذه الفئة على الواقع الاقتصــادي والامن الاجتماعي على حداً ســواء تعلقت هذه الشــروط والاجراءات الخاصــة بالانضــمام، والطبيعة القانونية التي يمتاز بها، ولاسـيما أن أغلب الدولة تهدف الى إيجاد الســبل لتوفير مقومات الحياة الكريمة لمواطنيها، ومنها انطلقت إشــكالية البحث في بيان مدى كفايتها وماهية الياتها في تحقيق الحماية ووضــع المعالجات لها من جانب اخر ، ووفق منهج علمي تحليلي مقارن، وعلى بحثين الأول لمفهومها والثاني لحكامه، ثم نختم بالتوصيات والمقترحات .

الكلمات المفتاحية: الضمان – العمال – الاختياري – قانونية.

Abstract:

Due to the specificity of the optional social retirement guarantee in Iraq and the problems it raises, especially the novelty of the subject, we took the initiative to work on this study, which addresses and discusses the legislative treatments for it in Iraq according to the new Retirement and Social Security Law for Workers No. ١٨ of ٢٠٢٤, as amended, in terms of the original and some comparative laws that came with treatments that our legislator overlooked and that are consistent with the current situation in Iraq, and to enable groups that are not covered by mandatory insurance to benefit from it, and to chart the path to ensure economic, social and security, and to limit the risks of this group on the economic reality and social security alike. These conditions and procedures related to joining, and the legal nature that it is characterized by, especially since most states aim to find ways to provide the components of a decent life for their citizens, and from there the research problem was launched in stating the extent of its sufficiency and the

nature of its mechanisms in achieving protection and developing treatments for it on the other hand, and according to a scientific, analytical, comparative approach, and on two researches, the first for its concept and the second its provisions, then we conclude with recommendations and proposals .

key words: guarantee - workers - optional - legal.

المقدمة:

أولا: -موضوع البحث: - يُعد حصول الفئة المنتسبة الى الضمان الاختياري على منافعة ووفق الشروط والاجراءات الاساسية التي تتطلبها القواعد القانونية والتعليمات المنظمة، من المسائل المهمة ولتمكين الفئات التي لا تنشمل بالضمان الالزامي من الانتفاع به، فضلا عن رسم الطريق للضمان الامان الاقتصادي والاجتماعي والامني، والحد مخاطر هذه الفئة على الواقع الاقتصادي والامن الاجتماعي، ولاسيما حداثة الموضوع وعدم اتضاح ملامحه بصورة كافية، سواء من حيث الفئات او شروط الانضمام وغيرها من المسائل.

ثانيا: - أهداف البحث: - يهدف البحث الى وضع المعالم القانونية للمضان الاختياري، وذلك من خلال بيان المعالجات التشريعية التي جاءت بها النصوص القانونية المنضمة لبعض مفاصلها، وذلك من خلال بيان ماهية الضمان الاختياري، والية منحه، وشروط تحققه، فضلاً عن بيان الإجراءات التي الواجب اتباعها من قبلها عند تقديم طلب الانضمام، مع ابداء التعديلات الضرورية للمعالجات التي تتعلق به.

ثالثا: - مشكلة البحث: - تكمن مشكلة البحث في معالم الضمان الاختياري بحيث لا توجد صورة واضحة ومتكاملة لعدم اكتمال او عدم وضوح بعض اليات منحة، والتي بدورها تلقي ظلالها على شرعية وقانونية الضمان بصورة كاملة، سواء تعلق الامر بالفئات والشروط، والمنافع، ومدى مسؤولية مقدم الطلب عن البيانات، فضلا عن شحة المصادر لحداثة الموضوع، وغيرها من الإشكاليات التي سنعالجها في ثنايا البحث.

رابعاً: - منهجية البحث: - سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال الاعتماد بصورة كبيرة على تحليل النصوص القانونية والمتعلقة بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي النافذ رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤، والاشارة الى بعض القوانين المقارنة كالقانون الضمان المصري والسعودي والاماراتي، فضلاً عن الآراء الفقهية وبعض القرارات القضائية المتعلقة بموضوع دراستنا لإكمال ملامحه قدر الإمكان.

المبحث الأول

مفهوم الضمان الاجتماعي الاختياري

يقتضي علينا في هذا المقام ولبيان مفهوم الضمان الاجتماعي الاختياري للعمال الوقوف على بيان التعريف به من جانب، وبيان الطبيعة القانونية التي يتمتع بها من جانب اخر، وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:٠

المطلب الأول

التعريف بالضمان الاجتماعي الاختياري

لغرض بيان ملامح الضمان الاختياري للعمال سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول يكون محوراً لبيان معناه، أما الثاني يكون محورا لبيان الفئات المشمولة به، وذلك على النحو الاتي:٠

الفرع الأول

تعريف الضمان الاجتماعي الاختياري

ذهبت التشـريعات القانونية وخاصـة المتعلقة بالضـمان الاجتماعي إلى توفير الحماية القانونية للفئات التي لا تخضـع بصـورة مباشـرة للضـمان الاجتماعي الذي يعتبر نتيجة طبيعة العلاقة العمالية والتبعية القانونية بين العامل من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى، والذي يوجب على الأخير شمول العامل بالضمان الاجتماعي الالزامي ودفع كافة المتعلقات الخاصة به.

ألا أن قانون الضـمان الاجتماعي النافذ قد ضـمن فئات اخرى التي لا ينطبق عليها هذه العلاقة بالضمان الاجتماعي الاختياري الذي بدوره عمد على توفير نوع من الحماية الاجتماعية توفير له مصـدر مالي في حال تعرضـه إلى أي مرض أو إصـابة أو شـيخوخة وغيرها من الظروف الاجتماعية الاعتيادية، والذي يعد أحد دعامات الاقتصاد الوطني للمجتمع فهو ضرورة اقتصادية فضلاً عن اجتماعية.

ولاسـيما أن الضـمان الاجتماعي الاختياري يعد أحد الركائز الأسـاسـية للحماية الاجتماعية، كما يوفره من الحماية لمختلف اشـكال الخطر وتوفير السـلام وأداة مهمة لمنع الفقر، فضـلاً عن كونه يحظى بأهمية بالغة ومركزية في ضـمان الكرامة الإنسـانية لجميع الأشـخاص، مما يؤدي إلى تحقيق الأمان الاجتماعي والاندماج فيه.

ويعرف الضمان لغةً كونه يأتي من ضُمن: الضمين: الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به إياه: كفله [١]. أو الحفظ والرعاية [٢]. وكما جاء أيضـاً في المعجم كونه قيام الدولة بمضمونه المحتاجين [٣].

أما المصـطلح الاجتماعي فهي (عبارة عن اجتماع افراد من الناس بصـفة دائمة في مكان ما في الأراضي ينشأ بينهم العديد من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية) [٤].

وفي تعريفا اخر انه أيضاً (عبارة عن مجموعة من البرامج الخاصة بالوقاية والأمن والهادفة إلى منع اضرار الحياة الحديثة ومخاطر مثل المرض والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة وإصابات العمل وهذه الإصابات لا يمكن التكهن بها أو تجنب حدوثها) [٥].

ويلاحظ الباحث من التعريف أعلاه أعطى صورة عامة عن الضمان والمسائل التي يجب ضمانها التي قد تصيب المضمون.

وكما عرف الضـمان الاجتماعي للعمال بأنه (أن يدفع العامل إذ توقف اشـتراكه الالزامي أو إذا كان لا يلزمه الاشتراك مبلغاً شهرياً باختياره إلى مؤسسة التأمين الاجتماعي من أجل الحصول على المعاش بعد إكمال المدة الضامنة للاشتراك [٦].

ويلحظ من التعريف أعلاه يشير إلى مسألة الضمان الاجتماعي وذلك في حالتين الأولى في حال كون العامل مضـمون في الاصـل بالضـمان الالزامي ولكن توقف كأن يكون قد انتهت العلاقة التبعية بينه وبين صـاحب العمل، وأما الحالة الثانية إذا كان ليس له ضـمان إلزامي كأن لا يكون ضـمن العلاقة العمالية اي العمل الخاص مبلغاً يتم تحديده بعد اختيار الفئات التي تكون محددة مسبقا من قبل الجهات المختصـة وحسب قدرة المالية من أجل الحصـول على المعاش ضـمان الحياة الكريمة سواء كانت نقدية او عينية.

وكما عرف أيضاً أنه (نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى تليق بالكرامة الإنسـانية عن طريق قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يوضـعهم عن الدخل المنقطع بسـبب البطالة أو المرض أو الاصـابات أو العجز أو الشيخوخة ومساعدتهم كحد تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة وعلى ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون) [٧].

وعرف أيضـاً الانتسـاب الاختياري (بأنه الاشـتراك بتأمين الشـيخوخة والعجز والوفاة بصـفة شخصية وذلك لتمكينه من الاستفادة من المنافع التأمينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي المتمثلة بالحصـول على راتب التقاعد المبكر أو راتب التعاقد للشـيخوخة أو راتب تقاعد الشـيخوخة الوجوبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية بما يوفر له أو لأسرته مظلة حماية اجتماعية ملائمة) [٨].

بيد ما يلحظ على هذا التعريف جاء بصورة عامة وذكر العديد من الصور بصورة مستفيضة من دون تحديد آلية ومقدار الدفع من جهة، ومن جهة أخرى جاء بصورة عامة من دون تحديد إذا ما كان مرتبط الشخص المؤمن له بعلاقة تبعية أم لا.

أما على الصعيد القانوني نجد ان القانون الاردني في قانون الضمان الاجتماعي الحالي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ اشار إلى مسألة الضمان الاختياري (الانتساب) لكنه لم يعرف الضمان الاختياري وإنما أشار إليه وإلى الفئات التي يمكن الانتساب له بقوله في المادة (٧ / أ) (يجوز لكل الفئات التالية الانتساب بصفة اختيارية إلى تأمين .....).

بينما نجد المشرع العراقي في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ فقد عرفه في المادة (١) منه في فقرتها السابعة والعشرون (هو ضمان لكل مواطن عراقي طبيعي غير مضمون او صاحب عمل أو من يعمل لحسابة الخاص أو يعمل مشتركا مع الغير).

فالملاحظ أن القانون العراقي قد وافق المشرع الأردني بالفرع الضمان الاختياري والغاية منه لكنه قد اختلف في الفئات المحددة والتي سوف نبينها في الفئات المشمولة في قادم البحث.

في حين نجد أن المشرع المصري في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ ف المادة (٢) منه فقرة ثالثاً يكون تأمين اختياري بقولها (ثالثاً: العاملون المصريون بالخارج ٢ – العاملون لحساب أنفسهم. ٣ – المهاجرون المحتفظ بالجنسية المصرية. ٤- العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري).

فيلاحظ أن المشرع المصري أخذ بالضمان الاختياري ولكن فقط المصريين الذين يعملون خارج البلاد وضمن فئات محددة فقط، أما في الداخل لا يمكن لهم ذلك، وهكذا على عكس المشرع العراقي والاردني.

وعليه ومما تقدم يمكن للباحث إيراد تعريفاً للضمان الاختياري بأنه (ذلك النظام القانوني الذي يستطع الاشخاص الطبيعية الغير مضمونة بالانتساب الاختياري وذلك لقاء مبلغ شهري يدفع من قبله للحصول على المنافع المادية والتي تقدمها المؤسسة له وفق الفئات المشمولة ويحددها الوزير وبشروط وضوابط يصدرها الوزير المختص بتعليمات خاصة).

الفرع الثاني

الفئات المشمولة بالضمان الاختياري

إن الكلام عن الفئات المشمولة بالضمان الاختياري يثير تساؤل مهم ألا وهو ما هي انواع الضمان الاختياري؟ وللإجابة عليه نجد إن الضمان الاختياري يندرج ضمن نوعين والتي كل منهما يمكن أن نحدد الفئات التي يمكن أن تشتمل ضمن هذا النوع من الضمان، فهناك ما يسمى بالضمان الاختياري ابتداءً، ويقصد به هو ذلك الضمان الذي يمكن أن يتسبب إليه الشخص ابتداءً من ألا تكون له علاقة قانونية أو تبعية مع أحد، ومن دون أن يكون له ضمات سابق على هذا الضمان [٩].

ونجد لهذا النوع من الضمان وخاصة هو في موضوع هذا البحث محاولين ووضع الأسس القانونية له إذ نصت المادة (٧ / أ) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠١٤ على (يجوز لكل الفئات التالية الانتساب بصفة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر وراتب التقاعد الشيخوخة ..... ١- الشخص الطبيعي الاردني سواء كان مقيم داخل المحكمة او خارجها شريطة إلا يكون قد أكمل سن (الستين) للذكر أو سنة (الخامسة والخمسون) للأنثى عند انتسابه لأول مرة بهذا التأمين. ٢- المؤمن عليه الاردني الذي يخرج من نطاق تحقيق أحكام هذا القانون. ٣ – اصحاب المنشأة الاردنيون الخاضعون لأحكام أي نظام تأمين تقاعد الزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة).

وكما تنص في ذات المادة في فقرتها (د) من القانون نفسه على ((تحدد الانظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات اشتراك المؤمن عليه صفة اختيارية وللأجر الخاضع للاقتطاع والحالات التي يتم فيها ايقاف الانتساب الاختياري)).

وعليه نلحظ أن المشرع الاردني قد حدد الفئات المشمولة بهذا النوع من الضمان وهم الشخص الصغير الاردني الذي يقدم طلب لأول مرة سواء كان مقيم داخل البلاد ام خارجها مع وصوله إلى العمر المحدد عما بينا سابقاً، وكذلك المؤمن عليه الذي يخرج من تطاق تحقيق قانون الضمان الاجتماعي، مثلاً كان له ضمان الزامي وانقضى بترك العمل له الانتساب فضلاً عن اصحاب المنشآت الاردنيين الخاضعين لأحكام أي نظام تأمين تقاعد الزامي أي بمقتضى التشريعات النافذة [١٠].

ولكن السؤال هنا يمكن أن يُثار ألا وهو بما ان عقد العمل يعد من العقود الرضائية التي لا تحتاج إلى شكلية معينة لغرض الانعقاد ولاسيما الاختياري وهو في ذات الوقت له علاقة تبعية بسبب

عقد العمل مع صـــاحب عمل معين ولكن من دون الافصـــاح عنه من أجل الحصـــول على طلب الانضمام؟

وللإجابة عليه نقول ابتداءً لا تحقق مسؤولية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عن قبول هذا الانتساب لأنه القانون قد جعلها ملزمة بقبول أي طلب تتحقق شروطه وخاصة ان الشروط هنا وتحققت لأنه لم يقم العامل من الافصاح عن كون له علاقة عمل مع صاحب عمل وكون الاخير لم يقم من تزويد المؤسسة سابقة الذكر ببيانات كاملة عن عمالة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر نجد أن نص المادة (٣٥/ أ) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعية الاردني قد نصت على ((يوقف الانتساب بصفة اختيارية في أي الحالات التالية : أ – التحاق المؤمن عليه بعمل مشمول بأحكام هذا القانون ....)) [١١].

فنلحظ مما تقدم ان توافر الصفة الإلزامية للشمول بالضمان يؤدي إلى ايقاف الانتساب الاختياري فإن من باب أولى إذا كانت الصفة متوفرة عند تقديم الطلب ولم يفصح عنها ولم يشر اكتشافها من قبل المؤسسة تؤدي إلى ايقافه وتحويله إلى الضمان الإلزامي وتحميل صاحب العمل اقساط ذلك الانتساب.

أما على صعيد القانون المصري نجد أن المشرع المصري في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصرية رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ في مادته (الثانية) نصت على الفئات المشمولة بالضمان الاختياري وهم (ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج: ١ – العاملون المرتبطون بقيود شخصية. ٢- العاملون لحساب أنفسهم. ٣- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية. ٤- العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية تدفع على دولة أجنبية وذلك من خلال فترة سريان جواز السفر البحري) [١٢].

وعليه نجد أن المشرع المصري قد حدد فقط الفئات التي تعمل خارج الجمهورية المصرية حسب المادة سالفة الذكر والذين يرتبطون بأي عمل مع صاحب العمل، مما يعني أن العاملون وغير العاملين داخل الجمهورية المصرية فلا يجوز لهم الانتساب الاختياري حسب هذا القانون [١٣].

وعليه يلحظ أن موقف القانون الاردني كان أفضل من القانون المصري لأن الاول وسع من نطاق الضمان الاختياري لعديد من الفئات التي ذكرت سابقاً، فضلاً عن شمول العاملين داخل المملكة أو خارجها فضلاً عن شمول حتى العامل الذي يخرج من نطاق الشمول بالإلزامي والاستمرار بالشمول الاختياري، بينما المصري فقط خارج البلاد وفئات محددة مع إمكانية شمولها بالضمان الالزامي بعد تقديم طلب من قبل مجلس الوزراء إلى الهيئة العامة والمصداقة عليها.

أما على صعيد المشرع السعودي فنجد في نطاقه الخاص في التأمينات الاجتماعية قد أخذ في المادة (٤) منه بشمول العديد من الفئات في هذا النوع من الانتساب وهم المواطنون الذين يعملون في المهن الحرة مثل الاطباء ومحامين والذين يزاولون اعمال لحسابهم أو بالمشاركة مع غيرهم في نشاط صناعي أو غيره والسعوديين الذين يعملون في الخاص دون أن يكونون مرتبطين بعلاقة عمل ما صاحب عمل مقره في داخل المملكة [١٤].

وعليه نلاحظ أن المشرع السعودي قد جارى المشرع الاردني في توسيع نطاق الفئات المشمولة سواء داخل أو خارج البلاد لكنه خالف المشرع المصري الذي اختصر الأمر على خارج البلاد.

أما على صعيد المشرع العراقي فنجده في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي) النافذ قد اشار إلى الفئات المشمولة بالضمان حسب المادة (١) منه في فقرتها (٢٧) بالقول (الضمان التقاعد الاختياري هو ضمان لكل مواطن عراقي طبيعي غير مضمون أو صاحب عمل أو يعمل لحسابه الخاص أو يعمل شريكاً مع الغير) وكذلك في المادة (٦٩) منه بقولها (تسري أحكام هذا الفعل على جميع الافراد من غير المشمولين في العمل المنظم).

وعليه نجد أن المشرع العراقي قد جارى المشرع الاردني والسعودي وخالف المصري من خلال توسيع نطاق الضمان الاختياري وشمل جميع الاشخاص الذين قد ينطبق عليهم هذا القانون سواء داخل العراق أو خارجه، ولكن يبعد نفسه عن تحديد الفئات ولكن حدده فئات الدفع التي يحدد على اساس مقدار الدفع الراتب والتي سوف نبيّها لاحقاً.

أما النوع الثاني: الضمان الاختياري هو استمرار الاشتراك اختياراً أو الذين يتحقق عندما يكون العامل مضمون سابقاً إلزاميا وانتهى فيجوز له أن يتقدم للشمول بالضمان الاختياري وبعد دفع الاشتراكات التي تقرر بالقانون وتنطبق عليه مجموع اشتراك نفس القواعد المتعلقة بحساب مدة الاشتراك واستحقاق التعويضات [١٥].

أما على صعيد القانون الاردني نلاحظ أنه أخذ بهذا الامر بصورة غير مباشرة ففي المشرع الاردني في المادة (٣٥ / أ) التي توجب ايقاف الانتساب الاختياري ويستمر بالإلزامي ولكن صحيح مع انقضى الالزامي يستمر الاختياري.

أما القانون العراقي لم يشر لذلك بصورة صريحة ولكن يستشف في المادة (٦٩) بقولها (تسري أحكام ..... غير المشمولين في العمل المنظم)، فإن أيضاً مفهوم المخالفة يوصي الاخذ به، ولكن كان الاجدر على مشرعنا ذكر ذلك صراحةً وذلك بقولها (يجوز للعامل الاستمرار بالتقاعد الاختياري بعد انقضاء الاشتراك الالزامي).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للضمان الاختياري وتمييزه عما يشتبه به

ينبغي علينا في هذا المقام وبعد بيان مفهوم الضـــمان الاختياري وفئاته، يتوجب علينا بيان الطبيعة القانونية التي يتمتع بها، والذي بدوره يحدد ملامحه لغرض إعطاء له كيان مسـتقل يتميز به عن غيره من بعض النظم القانونية التي قد تشتبه معه، وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للضمان الاختياري

أن الضـــمان الاجتماعي الاختياري للعمال يعتبر وســيلة غايتها تحقيق الامان الاجتماعي للفرد داخل المجتمع من الاخطار التي قد تواجهه والتي من شأنها تهديد مصدر رزقه ، وذلك من خلال الاشتراكات التي يدفعها الشخص إلى المؤسسات المعنية والتي يستفيد منها في حال توافر شروطه ، وذلك لغرض الحفاظ على الذات الانســانية وتنمية القدرات للعمل ، وذلك من خلال تحرير العنصـر الانسـاني من هاجس الخوف على نفسـه وعياله والذي يعد من أهم الدعائم الفلسـفية التي يقوم عليها النظام الضـــمان الاجتماعي الاختياري والذي لا يرتبط بها المســتفيد بعلاقة عمل مع صاحب العمل [١٦].

هذا من جانب ومن جانب آخر أن الضـــمان الاجتماعي هو نظام قانوني قائم بحد ذاته أي بمعنى أنه يتقرر بموجب نصوص قانونية لابد أن تصدر من قبل السلطة التشريعية في الدولة وباعتبارها كذلك لأنه يقوم على تحديد اهداف معينة ونطاق تطبيق ســواء من حيث الاشــخاص المســتفيدين والاخطار المضــمونة [١٧]. والتي سـوف نبيّنها لاحقاً في هذا المبحث، أي بعبارة أخرى أنه يعمل على تحديد الضـمانات والمنافع التي يقوم بتقديمها وشـروط الاستفادة منها إذ يمكن القول إنه نظام تنظيمي.

كما تؤدي طبيعته التي تكون قواعده ملزمة إلى تحقيق النظام العام في المجتمع من خلال تحقيق العدالة وتوفير الامن الاجتماعي وبالتالي تعد ركيزة من ركائز النظام العام في المجتمع [١٨].

وإن الضـمان الاختياري للعمال يمتاز بطبيعة قانونية من نوع خاص فهو نظام قانوني إلزامي من جهة ونظام قانوني اختياري من جهة أخرى، أي نظام ذو طبيعة قانونية خاصــة فهو نظام قانوني الزامي وذلك بالنظر إلى الطبيعة والدور يؤدي من خلال اضفاء الحماية القانونية على اشخاصـها وفئات يوجب القانون والمجتمع حمايتهم وهذا لا يتحقق الا من خلال الالزامية.

وتشمل هذه الالزامية في تحديد الاشخاص وآلية الانتساب وكذلك الشروط الواجب توافرها في هذه الفئات [١٩]، ونوع الحماية التي تقدم لهم والمنافع التي سوف يحصلون عليها ومقدار الراتب والاشتراكات التي سوف يدفعونها ومدة وغيرها من الاجراءات.

ونجد الدليل والاساس على هذه الطبيعة هو ما جاء في النصوص القانونية التي قد نصت بعض مفرداته ومواظبة مثل ما جاء في المادة (٧٠) وما بعدها من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي، وكذلك المادة (٤) من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، وكذلك المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ والمادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني.

ومن جانب آخر أنه ذو طبيعة لنظام قانوني اختياري يشمل في مدى حرية الافراد من الانتساب الاختياري في الضمان من عدمه ولاسيما بالنسبة للذين لا يكون لهم علاقة قانونية قائمة مع صاحب العمل والتي تشمل بالتبعية القانونية سواء ابتداء لاشتراك الاخباري أي منذ البداية أو استمرار الاشتراك اختيارياً بعد انتهاء العمل سالفة الذكر وتنتقل أيضاً في تحديد نوع الاشتراك ومقدار المبلغ الذي سوف يدفعه بعد تحديد نوع الاشتراك [٢٠].

وهكذا تبيّن للباحث الطبيعة القانونية الخاصة التي يتميز بها الضمان الاجتماعي الاختياري للعمال والأسس التي يقوم عليها والتي تهدف إلى تحقيق الغايات المرجوة منه والتي تميزه عن غيره من الانظمة والتي سوف نبيّنها في الفقرة التالية.

الفرع الثاني

تمييز الضمان الاجتماعي الاختياري عن بعض الانظمة القانونية التي تتشابه به

وبعد بيان الطبيعة القانونية الخاصة بالضمان الاختياري والذي يعد ضمان الزامي إجباري ومن النظام العام من جانب واختياري من جانب آخر أي يجمع بين الاثنين فإن هذه الطبيعة توجب علينا بيان الفوارق ما بين الاثنين وذلك في العديد من المسائل التي تحكم نوعين هذا الضمان بإلزام الغاية التي يشترك بها الاثنين وهي تحقيق الامان الاجتماعي.

فمن هذه المسائل هو آلية الانتساب او الانضمام إلى الضمان فإن الضمان الالزامي يكون محيراً بمقتضى القانون يوجب الانتساب وتحمل كافة المسائل التي تترتب عليه، ولا يجوز الانتساب على خلاف ذلك بسبب امرية قواعد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي، على عكس الضمان الاختياري الذي يكون فيه المستفيد بالاختيار في الانظمة بنوعية الابتدائي أو الاستمرار بالاشتراك [٢١].

كما يشتبه كل من الضمان الالزامي مع الضمان الاختياري في صورته الأول في بداية الاشتراك ضرورة هناك عمل ويحتاج إلى ضمانة لأنه قد يكون في الالزامي وانتهت العلاقة العمالية ويريد الاشتراك الابتدائي الضمان يتوجب العمل على عكس الضمان الاختياري لأول مرة والذي يوجب أن يكون هناك عملاً لغرض الشمول بالضمان [٢٢].

وكما يوجد فارق جوهري كبير بين الضمان الالزامي والضمان الاختياري هو عدم وجود عقد عمل أي العلاقة التبعية والتي تعتبر فارقاً كبير بينهما إذ نجد في الضمان الالزامي لابد أن يكون للعامل علاقة تبعية بين العامل وصاحب العمل الذي يجب الاخير على ضمانة ودفع اشتراكه، على عكس الضمان الاختياري الذي يكون فيه المضمون المستفيد في الغالب يعمل أو يزاول نشاطاً لحسابه مستقبلاً بمهنة حرة مثل المهندس او تجارة أو سائق تكسي وغيرها [٢٣].

كما يخلف نوعي الضمان من حيث جهة دفع اشتراكات الضمان فإن في الضمان الالزامي يكون كل من العامل وصاحب العمل مشتركين في دفع مبلغ الاشتراك بالضمان على عكس الضمان الاختياري يكون فيه العامل الطرف الأول والأخير ملزم بدفع مبلغ الاشتراك مع قيام بعض التشريعات القانونية من المساهمة معه في الدفع ومنها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي في المادة (٧٣) منه كما مساهمة خزينة الدولة بمبلغ الاشتراك بنسبة (١٥٪) منه [٢٤].

وكذلك يختلف الضمانين من حيث تحديد مقدار نسبة الدفع لاشتراكات أذ في الضمان الالزامي يكون الدفع على الأجر الحقيقي الذي يتقاضاه العامل من قبل صاحب العمل، على المجلس الضمان الاختياري الذي يكون على اساس الفئات التي تحددها الجهات المختصة [٢٥].

وحسن المشرع العراقي من خلال تحديد مقدار الراتب التقاعدي الاختياري على اساس الفئات ومقدار الدفع للاشتراكات لكي يكون معيار محدد وليس اختلاف فيه لأن الضمان الالزامي يكون على اساس الأجر الحقيق كي لا يكون على اساس الأجر المثل.

وكما يختلف النظامين من حيث إمكانية للمشترك ايقاف الاشتراك وخاصة بإرادته او بدونها كما حدد الحال في الاشتراك الاختياري لأنه قائم على اساس الرضا الاختياري [٢٦]. على عكس الضمان الالزامي الذي يكون بعد انهاء العلاقة العمالية وما يترتب عليها من آثار.

وهكذا نجد اغلب الفوارق ما بين الضمان الاجتماعي الالزامي والضمان الاختياري فضلا عن الشرط الانتساب كذلك اشخاصه [٢٧]. وكذلك وآلية الانتساب والتي سوف نبيّنها في الفقرة التالية:

المبحث الثاني

أحكام الضمان الاجتماعي الاختياري

ينبغي علينا هنا بيان احكام الضمان الاجتماعي والتي تتمثل في بيان المحددات التي يقوم عليها الضمان، من جانب، والاثار التي تترتب عليه بعد الانتساب واستكمال ضوابطه، وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

محددات الضمان الاجتماعي الاختياري

لا يتحقق الضمان الاجتماعي الاختياري بمجرد توافر الفئات التي حددتها النصوص القانونية سالفة الذكر، بل لا بد من توافر الشروط القانونية في طالب الانتساب من جانب، واتباع الخطوات الازمة لغرض التسجيل، والتي سنفصلهما في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

شروط التسجيل في الضمان الاختياري الاجتماعي

نلحظ أن التشـريعات التي قد نظمت مسـألة الضـمان الاختياري للعمال قد اوجبت مجموعة من الشروط الواجب توافرها لغرض اتمام عملية الانتساب والتمتع بكافة الامتيازات التي يمنحها هذا النوع من الضـمان، ومن الناحية الموضـوعية نجد أن المادة (٧) من قانون الضـمان الاجتماعي الاردني المعدل ضرورة أن يكون المتقدم إلى الضمان الاختياري من ضمن الفئات المشمولة بهذا الضـمان وهم كل من (١ – الشـخص الطبيعي الاردني سـواء كان مقيم خارج المملكة أو داخلها. ٢- المؤمن عليه الاردني الذي يخرج من تطبيق أحكام هذا القانون. ٣- أصـحاب المنشـأة الاردنيون الخاضعون لأحكام أي نظام تأمين الزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة).

وكما أوجبت هذه المادة ضرورة توافر فيه شرط العمر أي لا يكون المتقدم قد أكمل سن (الستين) للذكر أو سن الخامسة والخمسين بالنسبة للأنثى وذلك عند انتسابه لأول مرة [٢٨].

هذا من جانب ومن جانب آخر قد أوجبت المادة أن يكون المتقدم على أحد الصور التأمينات الثالثة وهي (تأمين الشـيخوخة والعجز والوفاة لغايات الحصـول على راتب تقاعدي المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو الوجوبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الدائم أو الجزئي أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية).

وفضلاً ألا يكون الشخص المتقدم إلى الانتساب للضمان الاختياري مشمولاً بالضمان الالزامي، فضلاً عن اعماله لسن السادسة عشر من العمر [٢٩].

ومن جهة أخرى أوجبت المؤسسة العامة لضمان الاجتماعي الاردنية في الاصدار السادس الخاص بالانتساب الاختياري عام ٢٠٢١ [٣٠]. ألا يكون المتقدم للانضمام إلى هذه الخدمة قد سويت حقوقه من خلال استحقاقه للمنافع التالية:

أ- راتب تقاعدي الشيخوخة أو الشيخوخة الوجوبي أو راتب التقاعد المبكر.

ب- راتب اعتلال العجز الكلي او الجزئي الطبيعي الدائم.

ت- صرف تعويض الدفعة الواحدة قبل إكمال سن (٦٠) للذكر و(٥٥) للأنثى ولم يعد مشمول بأحكام هذا القانون بعد الصرف وقبل إكمال السن القانوني.

أما على صعيد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصرية، نجد هو الآخر قد جرى على ذات النهج المشرع الاردني من خلال اشتراط تحديد الفئات وذلك في المادة الثانية منه في فقرتها الثالثة [٣١]. والتي ذكرت في سالف البحث عند تحديد الفئات المشمولة بهذا النوع من الضمان والتي لا يجوز لغيرها والا يهمل الطلب.

وكما وان وبسبب توافر شرطين آخرين ألا وهو ألا يكون مقدم الطلب خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من ذات المادة أي الضمان الالزامي وأن يكون عمره ألا يقل عن الثامنة عشر وهنا اختلف عن المشرع الاردني الذي جعل الحد الادنى للعمر هو السادس عشر.

ونحن نميل إلى هذا التحديد أي أن يكون سن التقديم على هذه الخدمة الثامنة عشر لاكتمال إدراك وتمييزه بصورة تمكنه من الاستفادة بصورة صحيحة منه.

أما النظام السعودي فنجده قد جارى القانون المصري والاردني في بيان هذه الشروط التي حددها في لائحة التنفيذية لنظام الفئات الاجتماعية الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية [٣٢]. وذلك في المادة (٤٥) منها.

أما على صعد قانوننا قانون التقاعد والضمان الاجتماعي فقد اشترطت العديد من الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب وذلك حسب المادة (٦٩) منه التي اوجبت أن يكون ضمن الفئات المشمولة بهذا القانون وذلك حسب الفقرة (٢٧) من القانون ذاته.

وكما أوجبت المادة (٧٠) على ما يأتي: (يشترط في شمول الأفراد بضمان التقاعد الاختياري ما يأتي: أولا: إن يقدم طلباً للشمول بالضمان وفق استمارة تعدها الدائرة لهذا الغرض. ثانياً ك أن يكون لائقاً طبيا لعمل بما ينسجم مع حالة الشمول مؤيداً بتقرير صادر من اللجنة الطبية المختصة. ثالثاً: ألا يزيد عمره على (٥٠) سنة بتاريخ تقديم الطلب. رابعاً: ألا يجمع بين اعانة شبكة الحماية الاجتماعية والمشول بالضمان. خامساً أن يسدد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون)، وندعو المشرع إضافة تكملة الى الفقرة الثالثة بـ (ان لا يقل عن ١٨ سنة)

فإن الملاحظ على نص القانون العراقي أنه قد اخذ بما سارت عليه التشريعات محل المقارنة لكه اختلف من حيث تحديد لسن المتقدم الذي جعله ألا يتجاوز (٥٠ سنة) بينما القوانين المقارنة جعلته لا يقل (٦٠ للذكر و٥٥ للأنثى). وحسن ما فعله المشرع العراقي لأنه قد يكون في هذا العمر قادر على العمل لأنه بخلاف ذلك سوف يشمل بالإعانات الاجتماعية أي الرعاية الاجتماعية، فضلاً عن اشراطه عدم تقاضيه مصدر آخر مثل اعانة شبكة الرعاية الاجتماعية.

وبعد توافر الشروط توجب النصوص القانونية أن يقدم إلى المؤسسات المختصة للحصول على الانتساب وهذا ما سوف نوضحه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

خطوات التسجيل بالضمان الاختياري

بعد توافر الشروط الخاصة بالشخص الذي يريد الانضمام إلى التقاعد أو الضمان الاختياري كما بيناها في الفرع السابق هو الانتساب أو التسجيل لغرض الشمول بالضمان الاختياري ونجد ان القانون العراقي والقوانين المقارنة قد جعلت مسألة التسجيل الالكتروني وذلك من خلال موقع تحدده دائرة الضمان والتقاعد او وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنها القانون الاردني الذي حدد الخطوات لغرض التسجيل واولها هو الاستطلاع عن رقم الضمان وذلك بالدخول إلى الموقع الالكتروني ، المخصص له والقيام بإضافة كافة البيانات المطلوبة وهي الجنسية والرقم الوطني والهاتف والبريد الالكتروني ومن ثم القيام بأرسال المعلومات والحصول على الرقم الوطني الخاص بالتأمين [٣٣].

ومن ثم الانتقال إلى الخطوة الثانية وهي الوقوف على طلب الاشتراك الاختياري سواء كان لأول مرة أو كان مشمول سابقاً وذلك من خلال التسجيل عن طريق الرقم التأميني الخاص بالمستفيد ومن ثمة تظهر قائمة بالخدمات التي يرد الانضمام إليها ويختار نوع خدمات المنتسبين اختيارياً والتي تحتوي على قائمة البيانات وتشمل البيانات طلب الانتساب، الدفعات، طلب استمرار الشمول الاختياري، تسديد اشتراكات اختيارية [٣٤].

ومن ثم اختيار خدمة الانتساب الاختياري لتوجب تحديد الراتب الذي يريد الحصول عليه والذي يوجب ألا يقل عن الحد الأردن للأجر في قانون العمل النافذ، ولا يزيد على الحد الاعلى أيضاً، والذي يكون وفق معادلة حسب العمر المتقدم وبين الأجر الذي سيؤدي الاشتراكات عنه [٣٥].

مع ملاحظة إمكانية زيادة الاجور بعد الانضمام مع كل بداية سنة جديدة أو تخفيفه ولكن لمرة واحدة بشرط ألا يكون المستفيد قد أكمل (٥٥) من عمره للذكر و (٥٠) للأنثى وألا يقل عن الأجر عن (٨٠٪) من أجره الأخير [٣٦].

أما القانون العراقي فقد أخذ بقرار الآلية في تقديم طلب الانتساب إلى التعاقد الاختياري من خلال منصة تسمى منصة أور أو من خلال التسجيل بها جاءت مقارنة إلى القانون الاردني، ولكن اختلف بتحديد مقدار الراتب الذي سوف يحصل على المستفيد بعد الانضمام رقم الفئات إلى ١٥ فئة، ولكل قمة معينة مقدار من الراتب ومقدار من المبلغ الشهري الذي يدفع والذي يكون شمول مباشرة من تاريخ تقديم الطلب [٣٧]. لكن يحدد قد اختلف عن القانون الاردني بكون الدولة تشغلهم بمقدار الاشتراكات (١٥٪) هذا من جانب ومن جانب آخر الذي جعل آلية الانتساب من فئة إلى أخرى بعد مضي سنة واحد وبهذا كان أفضل من المشرع الاردني واختلف معه فيه

. وكما حسن المشرع ما فعل عندما استثنى من مسألة الحد الاعلى من العمر إذا كان لدى طالب الضمان الاختياري خدمة مقدمة لا تقل عن ثلاث سنوات.

أما المشرع السعودي فهو الاخر قد اخذ بالتقديم طلب الانتساب بصورة الكترونية ووافق المشرع الاردني والعراقي من حيث البيانات ولكن الا انه حالف المشرع العراقي من حيث نسبة الاشتراك التي تدفع من قبل المستفيد وجعلها (١٨٪) من الراتب المحدد من قبل المشترك وكما جعل الفئة سن الانتساب (١٨ إلى ٦٠) ولا يجوز مخالفة ذلك [٣٨].

وعليه بتحقق شروط الانتساب واكمال كافة خطوات التسجيل سيرتب ذلك الأثر للضمان والذي سنبينه في الفقرة التالية.

المطلب الثاني

آثار الضمان الاجتماعي الاختياري

أن بتحقق الشروط القانونية في المتقدم للانتساب بالضمان الاجتماعي الاختياري، واستيفاء كافة الخطوات، سيرتب ذلك الأثر المبتغى من الضمان، ولكنه قد ينتهي بحالات معينة، لذلك سنحاول بيانهما في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الالتزامات والحقوق الناشئة عن الضمان الاجتماعي الاختياري

توجب التشريعات القانونية سواء كانت العراقية أو محل المقارنة بعد تمام التسجيل الالكتروني بتوافر الشروط الموضوعية والاجرائية والذي سوف يوجب له الانتساب أو الانضمام من الشهر الأول للمصادقة على طلبه بعد تقديمه العديد من الآثار والتي تشمل بالالتزامات والحقوق المشترك في الضمان الاختياري.

فعلى صعيد الالتزامات يرتبها التسجيل هو التصريح بطبيعة العمل أو النشاط الذي يؤديه أو الذي يريد إن يؤديه المشترك بالضمان الاختياري أو يقصد به هو قيام المكلف بالإعلان أو الافصاح

عن طبيعة العمل أو النشـاط الذي يزاوله أو سـوف يزاوله خلال فترة وجيزة أمام هيئة الضـمان المختصـة [٣٩]. على أن يتضـمن ذلك التصـريح الوثائق عديدة منها شـهادة بداية النشـاط المهني أو الحرفي، عقد المحل التجاري أن وجد، شـهادة الحالة العائلية وغيرها من المتمسـكات. فضـلاً عن الافصاح بكونه لا يجمع بين اعانة شبكة الحماية الاجتماعية وبين الشمول بالضمان [٤٠].

وكما يجب عليه التصـريح بمقدار الدخل الذي سـوف يحصـل عليه السـنوي وذلك لأن يعتمد هو الاساس التي يحدد قيمته حساب نسبة الاشتراك، لكن نجد أن أغلب التشريعات المقارنة العراقي منها قد حدد الاجور مسبقاً مع نسـب الاسـتقطاع وكذلك السـعودي والاردني كما أسـلفنا سـابقاً في هذا البحث.

هذا ويعتبر أيضا من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المنتسبين إلى الضمان الاختياري هو دفع الاشـتراكات المسـتحقة لهيئة الضـمان الاجتماعي وذلك كل بداية شـهر حسـب النسـب المحددة والاجر الذي سـوف يتقاضـاه عندما تحقق الشـروط، وفي حال تأخيره عن الدفع سـوف نفترض عليه الغرامات أو يؤدي ذلك أي عدم الدفع الى سـقوط حقه في فترة عدم دفع الاشـتراك أو توقفه نهائياً [٤١].

وأن الباحث يرى أن فرض الغرامات في الضمان الاختياري لا يشكل أن مخالفة أو خرق للقانون لأنه قبول أو دفع الاشـتراك والقيام بكافة الاجراءات دلالة على القبول أيضـاً فرض الغرامة عن المخالف بسبب التأخير، لذلك ندعو المشرع الى إضافة فقرة الى نص المادة ٧٣ من قانون التقاعد والضـمان الاجتماعي في فقرتها الأولى في نهايتها ب (.....وسـقوط حقة بالضـمان إذا تكرر التأخير في دفع الاشتراكات عن الفترة التي تأخر فيها).

بيد أن الآثار للضمان الاختياري لا تقتصر على الالتزامات وإنما تشمل أيضاً الحقوق التي سوف يتمتع بها المنتسب إلى الضمان الاجتماعي الاختياري حيث أنه يغطي الضمان الاجتماعي الكثير من المخاطر ومنها لا حاجة التي يتعرض لها وسبب نشاطه والامراض المهنية التي يصاب بها فضـلاً عن تأمين الشـيخوخة والصـغير والوفاة ولكن أهمها هو الراتب التقاعدي الذي يتحقق بعد تحقق شروطه ومدته ولاسيما إن التشريعات المقارنة العراقي على وجه الخصوص اشار شمول المضمون بالتقاعد الاختياري اسوة بالعاملين في العمل المنظم [٤٢].

مع إمكانية احتسـاب الخدمة المشـتركة والمدفوع عنها في هذا النوع من الضـمان عند انتقاله إلى دوائر الدولة والقطاع العام خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وذلك بما نتفق على القوانين الخاصة بالخدمة المدنية [٤٣].

ومن هنا نجد الضمان الاختياري يعد نقلة نوعية في تحقيق الضمان الاجتماعي للأشخاص داخل المجتمع ولاسيما الفئة صاحبة الاعمال الحرة.

الفرع الثاني

انتهاء الضمان الاجتماعي الاختياري

وبما أن الضمان الاجتماعي الاختياري يسمح للأفراد من الانضمام له بصورة طوعية دون الزامية سواء كان ذلك ابتداءً أو استمرار الاشتراك خياراً وذلك بعد توافر الشروط القانونية لتحقق صور في الضمان الاختياري، فإن هذا ينهي هذا الضمان سواء كان بارزة المنتسب له أو خارج إرادته.

وفان الأولى بالانتماء الضمان الاختياري هو بدون إرادة المستفيد من الضمان الاختياري وذلك يتحقق بحالات عديدة ومنها التحاق المستفيد بعمل ووفق قانون العمل النافذ والذي سوف يكون مشمولاً بالضمان الاجتماعي الالزامي [٤٤].

هذا يفهم من مفهوم المخالفة للنصوص القانونية التي نظمت آلية الانضمام إلى هذا النوع من الضمان ومنها المادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني النافذ، وكذلك المادة (٧/ د) من القانون ذاته والتي ذكرت (.....، والحالات التي يتم فيها ايقاف الانتساب الاختياري)، وكذلك المادة (٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري، وكذلك المادة (٦٩) من قانون التقاعد والضمان الاختياري للعمال العراقي والنظام السعودي.

وكما يمكن أن يتم ايقاف الضمان الاختياري إذا ما تخلف المستفيد عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليه ولباقي ذلك الفوائد التأخيرية، ولكن أن يكون مجموعها ١٢ اشتراكاً، علماً أن يتم ذلك الايقاف من بداية تاريخ التخلف عن السداد [٤٥].

ولكن نجده ان المشرع الاردني قد وضع آلية إذا ما كان أن القانون اجاز إلى المستفيد أو ورثته بعد ايقاف الانتساب الاختياري من تقديم طلب الاستمرارية بالضمان وذلك بعد تقديم الاسباب والظروف التي حالت بينهم وبين الدفع ولكن في كل الاحوال ألا تزيد المدة عن ٢٤ شهراً إذا كان على قيد الحياة و٦٠ شهرا أو كان مستوفي شرط قيام الورثة بتسديد ذلك خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ [٤٦].

أما على صعيد القوانين الاخرى لم تذكر أو تحدد هذه الآلية ، اما القانون العراقي لم ينصا على مسألة انتهاء الضمان الاختياري ففي حال تأخير المستفيد عن الدفع وإنما فرض علي عقوبة وسب التأخير ألا وهي تحمل المشترك دفع مساهمته خزينة الدولة مضافاً إليها نسبة اشتراك عن التأخير وذلك في المادة (٧٣) فقرة (أولا) منه فكان الاجدر بالمشرع الابقاء على هذا من جانب

ولكن إذا مضت سنه منه على التأخير يلغى الضمان ولا يخضع التجديد إلا بعد دفع كافة المبالغ مع غرامة تفرض عليه واخذ تعهد إذا تأخر يلغى لا يجوز له الاشتراك مجددا مطلقاً .

أما الصورة الثانية من انهاء الضمان الاختياري هو بإرادة المشترك وذلك بتقديم طلب إلى الجهات المخصصة ليروم به انهاء الاشتراك بالانضمام وعدم دفع الاشتراكات من سواء كان ذلك بداية الشهر أو منتصفه، ولكن أن المشرع الاردني قد حدد آلية إيقاف الضمان بصورة الكترونية (٤٧).

وذلك من خلال الدخول إلى المنصة الالكترونية وتقديم طلب لإيقاف وذلك بعد ملئ كافة البيانات وخاصة تاريخ الايقاف والذي سوف يتم ترتب الاثر منه مع إمكانية المشترك العودة واستمرار الانضمام إلى الضمان الاختياري، ولكن لم يبيّن المشرع العراقي هذه الحالة لذلك ندعو المشرع إلى تنظيم هذه الخدمة من خلال اصدار تعليمات أو تعديل المادة (٧٠/أولاً) بإضافة فقرة إليها (ويلغى الانتساب للمشترك إذا تأخر عدم دفع الاشتراكات مدة سنة أو بإرادته مع إمكانية الانضمام مجدداً ووفق شروط التي ينص عليها القانون).

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من كتابة بحثنا يمكن ان نورد بعض النتائج التي توصلت لها وبعض المقترحات التي ندعو الى الاخذ بها.

أولا: - النتائج: -

١-. يضح لنا ان الضمان الاجتماعي الاختياري هو نظام قانوني يهدف الى توفير الامان الاجتماعي لفئات معينة والتي لا ترتبط بعلاقة عمالية مع صاحب العمل للشمول بالضمان الاجتماعي الالزامي سواء كان ذلك اختياراً ابتداء أو الاستمرار بالاشتراك بعد انقطاع الاشتراك الالزامي.

٢- يلحظ الباحث ان الضمان الذي يتمتع به العامل هو نوعين الأول الزامي والذي يتحقق افتراضيا بسبب العلاقة العمالية القائمة بين الطرفين، والاختياري الذي يتحدد وفق الشروط والاليات التي حددها القانون لغرض الانتماء له والتمتع بكافة الامتيازات التي تترتب عنه.

٣- نجد ان اغلب التشريعات قد اتفقت على ان الضمان الاجتماعي يشمل الضمان الالزامي والاختياري والذي يتحقق الأخير عند انتفاء الأول، وان الضمان الاجتماعي الاختياري يمتاز بطبيعة قانونية من نوع خاص فهوه الزامي من حيث الشروط والية دفع الاشتراكات والفئات، واختياري من حيث الانتساب، عن التسجيل في المنصات المخصصة لها.

٤- يتضـــح لنا ان الضـــمان الاختياري يرتب العديد من الالتزامات التي يجب القيام بها لإمكانية التمتع بالمنافع هذا الضـمان كما يمكن ان ينتهي وذلك اما بمخالفة القواعد القانونية التي تنظمه او بإرادة المنتسب الى الضمان.

ثانياً: - المقترحات: -

١-. ندعو المشرع الى التوسيع في بيان معنى الضمان الاختياري من خلال تعديل الفقرة السابعة والعشـــرون من المادة الأولى من قانون التقاعد والضـــمان الاجتماعي النافذ وتكون على النحو الاتي (هو ذلك الضـمان الذي يستطع الاشـخاص الطبيعية غير المضـمونة بالانتسـاب الاختياري وذلك لقاء مبلغ شـهري يدفع من قبله للحصـول على المنافع المادية والتي تقدمها المؤسسـة له وفق الفئات المشمولة ويحددها الوزير وبشروط وضوابط يصدرها الوزير المختص بتعليمات خاصة).

٢- نقترح على المشــرع تعديل في المادة (٦٩) بقولها (تســري أحكام ..... غير المشــمولين في العمل المنظم)، فإن الاخذ بمفهوم صـــراحةً (يجوز للعامل الاســـتمرار بالتقاعد الاختياري بعد انقضاء الاشتراك الالزامي).

٣- ندعو المشرع العراقي الى أنشاء هيئة مشكلة من جهات متعددة، منها وزارة العمل، والنقابات العمالية، ووزارة التخطيط، يُشـــرف عليها وزير العمل، للناظر بطلبات الانتســـاب، او تجديده، خلال فترة خمسة عشر يوم من تاريخ التقديم.

٤- ندعو المشـرع إضـافة فقرة الى المادة (٧٠) في فقرتها الثالثة لتكون على النحو ثالثاً: ألا يزيد عمره على (٥٠) سنة بتاريخ تقديم الطلب وان لا يقل عن ١٨ سنة).

٥- ندعو المشرع الى إضافة فقرة الى نص المادة ٧٣ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي في فقرتها الأولى في نهايتها ب (.....وسـقوط حقة بالضـمان إذا تكرر التأخير في دفع الاشـتراكات عن الفترة التي تأخر فيها ويلغى الانتسـاب للمشـترك إذا تأخر عدم دفع الاشـتراكات مدة سـنة أو بإرادته مع إمكانية الانضمام مجدداً ووفق شروط التي ينص عليها القانون).

الهوامش

(١) ابن منظور ، ابو الفضـــل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١ ه – ١٣١١ م) ، لســـان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ص١٢٥٧ ، ج ١ .
(٢) ابن منظور ، المصدر السابق، ص٣٥٨ ، ج ١٣ .
(٣) ينظر د. مصـطفى ابراهيم ، المعجم الوسـيط ، المكتبة الاسـلامية للطباعة والتوزيع ، الطبعة الثانية، ج ١٢ ، بدون سنة نشر، ص٥٤٥ .
(٤) الخولي الضرورة في ظل الاسلام ، دار القلم ، الكويت ، بدون طبعة ودون سنة نشر ، ص٢٣٣ .
(٥) د. سليمان علي ، الرعاية الاجتماعية (نظرات وتطبيقات) ، دار الاحداث والتراث ، بدون طبعة، بدون سنة نشر ،ص٢٢٥ .
(٦) ينظر د. عبد العزيز بن محمد بن عبدالله الناصـــر ، الاشـــتراك الاختياري في معاشـــات التأمينات الاجتماعية (صورته وتطبيقاته) ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، العدد (٨٥) ، الجزء الأول ، ٢٠٢١ ، ص٨٦٩.
(٧) د، حسـين عبد اللطيف حمدان ، الضـمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، الطبعة الأولى ، منشـورات الحلبي الحقوقية ، بيروا ، ٢٠٠٧ ، ص٣٩ .
(٨) ينظر النشرة التوعوية للانتساب الاختياري الصـادرة عن المؤسسـة العامة لضمان الاجتماعية الأردنية، لعام ٢٠٢١ ، ص٢ ، المنشورة على الموقع www.ssc.gov.io.com. تاريخ الزيارة ٩ صـباحا، يوم الاحد ١٠-٩-٢٠٢٤.
(٩) ينظر د. عبد العزيز بن عبدالله ، مصدر سابق ، ص٨٧٣ .
(١٠) ينظر أحمد ابو شـنب ، شـرح قانون العمل الجديد ، الطبعة الأولى ، الدار العربي للنشـر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥ .
(١١) ينظر نظام شمول بالتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعية الأردنية.
(١٢) ينظر قانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصرية المادة (٢) منه.
(١٣) ينظر د. عبدالله محمد ، أشـر الاشـتراك الاختياري للعامل في الضـمان الاجتماعي على حقه في مكافأة نهاية الخدمة (دراسـة مقارنة بين التشـريعين الاردني والمصـري) ، مجلة الاردنية في القانون والعلوم السـياسـية ، المجلد ١٤ ، العدد الثاني ، ٢٠٢٢ ، الاردن ، ص٣٨ .
(١٤) ينظر المادة (٤) من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.
(١٥) ينظر المادة (٨) من نظام التأمينات الاختيارية السـعودي ، والمادة (٤٤) من لائحة التسـجيل والاشـتراكات السعودية .
(١٦) ينظر د. حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي فلسفة وتطبيق ، بدون طبعة ، دار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص١٥ .
(١٧) ينظر . حســين عبد اللطيف حمدان ، الضـــمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، الطبعة الاولى ، منشـــورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٤٠ .
(١٨) ينظر د. حسين عبد اللطيف حمدان ، المصدر نفسه ، ص١٥٣ .
(١٩) ينظر د. عبد العزيز بن محمد بن عبدالله ، مصدر سابق ، ص٨٧٥ .
(٢٠) ينظر ص من البحث.
(٢١) ينظر د. عبد العزيز بن محمد بن عبدالله ، مصدر سابق ، ص٨٩٥ .
(٢٢) ينظر المادة (٨) من نظام تعليمات الاجتماعية الســـعودي ، والمادة (٧٠) من قانون التقاعد والضـــمان الاجتماعي العراقي.
(٢٣) ينظر د. حسين عبد اللطيف حمدان، مصدر سابق، ص١٣٢.
(٢٤) ينظر المادة (٧٣) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي النافذ.
(٢٥) ينظر فئات دفع الاشتراك بالضمان التقاعد الاختياري المنشور على موقع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، www.ssc.gov.io.com.
(٢٦) د. عبد العزيز بن محمد بن عبدالله ، مصدر سابق ، ص٩٠٣ .
(٢٧) ينظر ص من البحث
(٢٨) ينظر المادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المعدل .
(٢٩) ينظر د. عبدالله محمد الزبيدي، مصدر سابق ، ص٣٤ .
(٣٠) تعليمات الانتساب الاختياري صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاختياري الأردني.

[٣١] ينظر المادة (٣) فقرة (٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.
[٣٢] ينظر اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية السعودي المنشورة على الموقع الالكتروني.
[٣٣] ينظر ذلك الخدمة الالكترونية للاشتراك الاختياري للأردنيين، مصدر سابق، ص٢.
[٣٤] ينظر ذلك الخدمة الالكترونية للاشتراك الاختياري للأردنيين، المصدر نفسة، ص٣.
[٣٥] ينظر النشرة التوعوية الانتساب الاختياري الصادرة عن المؤسسة العامة الأردنية للضمان الاختياري، مصدر سابق ، ص ٤
[٣٦] المصدر نفسة، ص١٣
[٣٧] ينظر جدول الفئات دخل الاشتراك في الضمان التقاعدي منشور على موقع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
[٣٨] ينظر آلية وخطوات التقديم الالكتروني المنشورة على موقع العامة للتأمينات الاجتماعية السعودية لعام ١٤٤٥، www.gois.gov.sa.
[٣٩] ينظر د. حمدان حسين عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص٣٩ .
[٤٠] ينظر المادة (٧٠) في فقرتها الرابعة من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي.
[٤١] ينظر د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله ، مصدر سابق ، ص٩٠٣. وكذلك المادة (٧٣) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعامل العراقي ، وكذلك المادة (٨) ، والمادة (٤٦) من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.
[٤٢] ينظر المادة (٧٤) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ وبقية القوانين المقارنة .
[٤٣] ينظر المادة (٧١) فقرة (ثانياً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي.
[٤٤] ينظر النشرة التوعية للانتساب الاختياري ، مصدر سابق ، ص٦ .
[٤٥] المصدر نفسة،ص٧.
[٤٦] المصدر نفسة، ص٨.
[٤٧] ينظر دليل الخدمة الالكترونية للاشتراك الالكتروني الاردني المنشور على الموقع الالكتروني www.gois.gov.jo..

المصادر

أولاً: الكتب اللغوي

١. **ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١ ه – ١٣١١ م) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ج ١ .**
٢. **د. مصطفى ابراهيم ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية للطباعة والتوزيع ، الطبعة الثانية، ج ١٢ ، بدون سنة نشر.**
٣. **الخولي الضرورة في ظل الاسلام ، دار القلم ، الكويت ، بدون طبعة ودون سنة نشر.**

ثانياً: الكتب القانونية

١. **أحمد ابو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، الطبعة الأولى ، الدار العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢.**
٢. **حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.**
٣. **د. حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي فلسفة وتطبيق ، بدون طبعة ، دار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٦ .**
٤. **د. سليمان علي ، الرعاية الاجتماعية (نظرات وتطبيقات) ، دار الاحداث والتراث ، بدون طبعة، بدون سنة نشر.**

٥. د.حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروا ، ٢٠٠٧.

ثالثاً : البحوث

١. د. عبد العزيز بن محمد بن عبدالله الناصر ، الاشتراك الاختياري في معاشات التأمينات الاجتماعية (صورته وتطبيقاته) ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، العدد (٨٥) ، الجزء الأول ، ٢٠٢١ .

٢. د. عبدالله محمد ، أشر الاشتراك الاختياري للعامل في الضمان الاجتماعي على حقه في مكافأة نهاية الخدمة (دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والمصري) ، مجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٤ ، العدد الثاني ، ٢٠٢٢ ، الاردن.

رابعاً : القوانين والانظمة

١. تعليمات الانتساب الاختياري صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاختياري الأردني.

٢. قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

٣. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣.

٤. قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

٥. قانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصرية .

٦. نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.

٧. نظام شمول بالتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعية الأردنية.

خامساً : المواقع الالكترونية

١- ينظر دليل الخدمة الالكترونية للاشتراك الالكتروني الاردني المنشور على الموقع الالكتروني www.gois.gov.jo..

٢- آلية وخطوات التقديم الالكتروني المنشورة على موقع العامة للتأمينات الاجتماعية السعودية لعام ١٤٤٥، www.gois.gov.sa.

٣- فئات دفع الاشتراك بالضمان التقاعد الاختياري المنشور على موقع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، www.ssc.gov.io.com.

٤- النشرة التوعوية للانتساب الاختياري الصادرة عن المؤسسة العامة لضمان الاجتماعية الأردنية، لعام ٢٠٢١ ، ص٢ ، المنشورة على الموقع www.ssc.gov.io.com. تاريخ الزيارة ٩ صباحا، يوم الاحد ١٠-٩-٢٠٢٤.